سياسة التجريم غير المباشر لمواجهة أزمة كورونا

فى مصر والمملكة العربية السعودية

د/ حنان محمد الحسينى أحمد إبراهيم

أستاذ القانون الجنائى المساعد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الملك سعود

ملخص البحث

تبدو أهمية القانون فى اعتباره منظما للروابط الاجتماعية وحاكما لها يعمل على بقاء المجتمع وارتقائه من خلال ظبط العلاقات بين الأفراد وبث روح النظام والطمأنينة بينهم، وبالإضافة إلى ذلك يقوم القانون بدورا محوريا فى مواجهة الأزمات من خلال عددا من التدابير الحاسمة التى تسيطر على مخاطر الأزمة، وقد انعكس ذلك فى مواجهة أزمة كورونا التى اجتـاحت العالم فى الآونة الأخيرة، وأثارت حالة من الإرتباك فى تحديد سبل التعامل معها على جميع المستويات ومنها المستوى القانونى؛ حيث شكلت هذه الأزمة تحديا حقيقيا لمدى فاعلية النصوص القانونية فى مواجهتها وتحليل طبيعتها القانونية، ومدى إتفاق هذه الطبيعة مع السياسة الجنائية للمبادىء التى تحكم التجريم والعقاب فى مواجهة ما انطوت عليه من سلوكيات خطرة؛ شكلت تهديدا لأحد الحقوق الأساسية للإنسان وهو الحق فى الصحة، ولذلك تناولت هذه الدراسة الأطر القانونية للإجراءات الإحترازية التى اتخذتها كل من مصر والمملكة

العربية السعودية لمواجهة هذه الجائحة؛ استنادا على سياسة التجريم غير المباشر الذى يعتبر من أبرز محاور التجديد فى التشريعات الجنائية الحديثة لإستناده على مبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث والذى يواكب سياسة التطور العقابى فى المنظومة الجنائية المعاصرة .

الكلمات المفتاحية: تجريم غير مباشر- أزمة كورونا- (كوفيد-19) - مبدأ الشرعية الجنائية – الإجراءات الإحترازية- مصر- المملكة العربية السعودية.

Indirect criminalization policy to confront the Corona crisis

In Egypt and Saudi Arabia

Research Summary:

The importance of the law appears in considering it a regulator and ruler of social ties that works on the survival and advancement of society by controlling relations between individuals and spreading the spirit of order and tranquility among them. In addition, the law plays a pivotal role in facing crises through a number of decisive measures that control the risks of the crisis. This was reflected in the face of the Corona crisis that swept the world recently and caused confusion in determining ways to deal with it at all levels, including the legal level; Where this crisis posed a real challenge to the extent of the effectiveness of legal texts in confronting them and analyzing their legal nature, and the extent to which this nature agrees with the criminal policy of the principles that govern criminalization and punishment in the face of the dangerous behaviors involved

in it that constituted a threat to one of the basic human rights, which is the right to health. Studying the legal frameworks for the precautionary measures taken by Egypt and Saudi Arabia to confront this pandemic; Based on the policy of indirect criminalization, which is one of the most prominent axes of innovation in modern criminal legislation, as it is based on the principle of criminal legitimacy in its modern sense, which accompanies the policy of punitive development in the contemporary .criminal system

Keywords: indirect criminalization – Corona crisis– (Covid–19) – the principle of criminal legality – precautionary measures) – Egypt – Saudi Arabia.

مقدمة

موضوع البحث:

مثلت جائحة كورونا خطرا عالميا مهددا لحق الإنسان فى الصحة نظرا لخطورة وسرعة انتشار الفيروس((كوفيد-19) فى معظم دول العالم؛ ذلك الحق الذى يعتبر أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان والتى أكدته العديد من المواثيق الدولية؛ ومنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته الخامسة عشر(فقرة1) والتى نصت على" لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية"، ونصت المادته الثانية عشر (فقرة 1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن" تقر الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"؛ في حين تسرد المادة 12(2) على سبيل التمثيل عددا من التدابير التي يتعين على الدول الأطراف إتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق.[1]

[1]- تشمل المادة 12(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عدد من التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد إتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق وهى:
أ-العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.
ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ومما زاد الأمر سوءا ظهور بعض السلوكيات الخطرة لبعض الأفراد والمترتبة على الجائحة، والتى تسببت فى نقل العدوى عمدا بفيروس كورونا(كوفيد-19) إلى الغير أو بطريق الخطأ، وكذلك الإيذاء المباشر نتيجة لعدم الإلتزام بالتدابير الإحترازية؛ مع وجود إحتمالية تعمد بعض الأفراد ذلك الإيذاء لنشر المرض وإثارة حالة من الفوضى، مما حدا بالكثير من الدول إلى سن عدد من الإجراءات للحد من سرعة انتشاره وللحفاظ على مستوى الصحة العامة، وتأكيدا لمسئولياتها الدستورية حيث أن ذلك الحق تضمنته معظم دساتير العالم ومنها مصر والمملكة العربية السعودية.

فقد نص الدستور المصرى المعدل فى 23-4-2019 فى الباب الأول منه بالمادة 18على أن" لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل....." .

وكفلت أنظمة المملكة العربية السعودية حق الرعاية الصحية حيث نصت المادة (31) من النظام الأساسي للحكم الصادر فى 27-8-1412هـ بالأمر الملكى رقم أ/90بتاريخ 27-8-1412هـ على أن" تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن"، وقد صدر النظام الصحي بالمرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 1423/3/23هـ ونص فى مادته الثانية على أن" النظام يهدف إلى ضمان توفير الرعاية الصحية الشاملة المتكاملة لجميع السكان بطريقة عادلة وميسرة وتنظيمها"، ومن الأنظمة التي تعنى بالرعاية الصحية أيضا نظام الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، ونظام مزاولة المهن الصحية، وغيرها من الأنظمة الصحيـة.

ج-الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.
د-تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

وإيذاء ذلك الوضع المضطرب عالميا الذى خلفته الجائحة اتجهت مصر والمملكة العربية السعودية إلى إتخاذ عدد من الإجراءات الإحترازية لمواجهة هذه الأزمة للحد من سرعة انتشار المرض بهذا الفيروس، وقد حاولت هذه الدراسة تبيان مدى شرعية هذه الإجراءات من خلال تناول سياسة المشرع المصرى والسعودى فى إمكانية التجريم غير المباشر لبعض السلوكيات الخطرة المرتبطة بهذه الأزمة، واستنادا على كل من المفهوم الحديث لمبدأ الشرعية الجنائية والطبيعة القانونية لهذه الجائحة.

هدف البحث وأهيته:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل السند التشريعى لما اتخذته مصر والمملكة العربية السعودية من إجراءات احترازية لمواجهة بعض السلوكيات الخطرة التى انطوت عليها الأزمة والتى قد تمثل جرما جنائيا يستدعى المحاسبة عليه رغم خلو المنظومة العقابية فى كلا الدولتين من النص عليه صراحة نظرا لحداثة الأزمة وسرعة مباغتتها للعالم أجمع، وتم ذلك فى إطار تناول العلاقة بين هذه الإجراءات ومبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث واستنادا على سياسة التجريم غير المباشر والطبيعة القانونية للجائحة.

وتبدو أهمية هذه الدراسة فى ارتباطها بأزمة عالمية حديثة وهى أزمة كورونا(كوفيد-19) التى اجتاحت العالم بلا أى مقدمات وأدت إلى الإرتباك العالمى فى مواجهتها على كافة المستويات ومنها المستوى القانونى، وكذلك ارتباطها بعدد من الموضوعات القانونية الحديثة وهى سياسة التجريم غير المباشر كأحد منطلقات مبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث والتكييف القانونى للجائحة ومدى تبريره لتفعيل هذه السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة مثل هذه الأزمات.

مشكلة البحث

تتحدد مشكلة البحث فى خلو المنظومة الجنائية فى كل من مصر والمملكة العربية السعودية من النص صراحة على تجريم بعض السلوكيات الخطرة التى انطوت عليها جائحة كورونا(كوفيد-19)، وما استتبع ذلك من مشكلة تحديد

مدى شرعية الإجراءات الإحترازية التى تم اتخاذها فى كلا الدولتين لمواجهة هذه السلوكيات الخطرة، ومدى ارتباطها بمبدأ الشرعية الجنائية وما يعترض ذلك بالضرورة من إشكاليات فى تحديد المفهوم الحديث لمبدأ الشرعية الجنائية، ومبدأ التجريم غير المباشر، وكذلك الطبيعة القانونية للجائحة.

منهج البحث

ترتكز هذه الدراسة على المنهج المقارن والمنهج التحليلى لسياسة التجريم غير المباشر التى تبناها كل من المشرع المصرى والسعودى لمواجهة السلوكيات الخطرة التى انطوت عليها جائحة كورونا .

خطة البحث

تتلخص خطة البحث فى تناول سياسة التجريم غير المباشر للمشرع المصرى والسعودى فى مواجهة أزمة كورونا وذلك فى إطار مبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث واستنادا على الطبيعة القانونية للجائحة وذلك فى مبحثين كالتالى :

- المبحث الأول: التجريم غير المباشر وعلاقته بمبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث

*المطلب الأول: مفهوم التجريم المباشر استنادا على مبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه التقليدى

*المطلب الثانى: مبدأ التجريم غير المباشر وعلاقته بمبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث

- المبحث الثانى: الطبيعة القانونية لجائحة كورونا وعلاقتها بالتجريم غير المباشر

فى مصر والمملكة العربية السعودية

*المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجائحة كورونا

* المطلب الثانى: التجريم غير المباشر لمواجهة فيروس كورونا فى مصر والمملكة العربية السعودية

المبحث الأول

التجريم غير المباشر وعلاقته

بمبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث

لكى نتعرف على السياسة التجريمية للمشرع المصرى والسعودى فى مواجهة السلوكيات الخطرة التى خلفتها جائحة كورونا فلابد لنا من التعرض لمفهوم التجريم المباشر وغير المباشر فى إطار مبدأ الشرعيه الجنائية بشقيه التقليدى والحديث؛ وذلك ما سيتناوله الباحث فى مطلبين مستقلين الأول تحت عنوان مفهوم التجريم المباشر استنادا على مبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه التقليدى والثانى تحت عنوان مبدأ التجريم غير المباشر وعلاقته بمبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث.

المطلب الأول

مفهوم التجريم المباشر استنادا على مبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه التقليدى

تجريم اسم مصدر الفعل جرم[2]، (فى القانون بوجه عام) كل أمر إيجابى أوسلبى يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية أم تهمة، وجرم الشخص أى أذنب، جرم الشخص (فى القانون) اتهمه بجرم أو أثبت جرمه[3]، والجريمة بمعنى الذنب[4].

---

[2]– قاموس المعانى الجامع الإلكترونى. https://www.almaany.com

[3]–معجم العربية المعاصرة. https://www.arabdict.com

[4]– ابن منظور، لسان العرب ، المجلد 4، دار إحياء التراث العربى، 1997م، ص39.

وعرفت الجريمة فى قانون العقوبات المصرى بأنها" الواقعة التى ترتكب بالمخالفة لقواعد ذلك القانون ويترتب عليها عقوبة جنائية"[5].

ونص التجريم هو العنوان الذى يستدل به على الصفة الجرمية للتصرف حيث أن عدم اصطدام تصرف الفاعل بنص تجريم يجعل من المستحيل إضفاء الطابع الجرمى على تصرفه خاصة أن الصفة الجرمية للواقعة هى التى تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة، ولذلك من أهم المبادىء التى تحكم قانون العقوبات فى شقه الموضوعى والإجرائى مبدأ الشرعية الجنائية[6] .

والشرعية نظاما هى مبدأ خضوع الدولة والأفراد للنظام والإلتزام لما تقضى به أحكامه؛ فهذا المبدأ يضع الإطار النظامى لحماية حقوق وحريات الأفراد والمصالح العامة، ومن أهم نتائجه تفرد السلطة التشريعية بحق سن الجرائم والعقوبات حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولذلك يكون النص مصدر التجريم والعقاب فلا يحق للقاضى أن يجرم أفعالا لم يرد بشأنها نص من المشرع[7]، ومن أبرز مزايا هذا المبدأ بصورته التقليدية أنه من أهم ضمانات الحرية الفردية وتحقيق الإستقرار القانونى داخل المجتمع، وكذلك العدالة من خلال توحيد الأحكام بالنسبة للكافة فلا يترك للقاضى أمر التجريم والعقاب فتتضارب الأحكام[8].

---

[5]–د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات المصرى، دار الفكر العربى، 1976م، ص77.

[6]– د.محمد ثامر مخاط، التجريم استنادا إلى العرف فى القانون الجنائى، بحث منشور فى مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة ذى قار، العراق، المجلد11، العدد1، 2013م، ص 299 ،300.

[7]– أحمد بن ابراهيم بن عبدالله الورقان، مبدأ الشرعية الإجرائية فى نظام الإجراءات الجزائية السعودى،دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة دكتورا الفلسفة فى العلون الآمنية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011م، ص42،58.

[8]–د. إيمان بنت محمد عزام، مبدأ الشرعية فى القانون الجنائى وعلاقته بنظام العقوبات فى الإسلام ، بحث منشور فى مجلة القضاء، العدد الخامس، سلسلة الأبحاث القضائية المحكمة 16، مايو 2015م، ص22.

وتأكيدا لما سبق فقد نصت المادة 95 من الدستور المصرى الصادر فى 2014 والمعدل فى 2019على أن" العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، كما أن جميع الإجراءات الجنائية تتم تحت إشراف القضاء[9].

وفى هذا السياق نصت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية على أن "العقوبة شخصية ولا جرمية ولا عقوبة إلا بناء عل نص شرعى أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي".

كما نصت المادة 67 من ذات النظام على أن" تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة فى شئون الدولة وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وتمارس اختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامى مجلس الوزراء ومجلس الشورى".

ومفاد ما سبق إن التجريم والعقاب فى المملكة يستمد من أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما يصدره ولى الأمر من أنظمة لا تتعارض مع أحكام كل منهما.

ويطبق مبدأ الشرعية الجنائية بصورته التقليدية فى جرائم الحدود حيث لا يوجد فيها جريمة بدون النص على تجريمها وتحديد عقوبتها ولذلك لا مجال للقاضى لإعمال إختياره فى تقدير العقوبة، ويطبق ذلك أيضا على جرائم القصاص والدية.

أما بالنسبة لجرائم التعازير فهى غير محصورة وقد تكون جرائم تعزيرية منظمة أى تم النص على تجريم الفعل فى القرآن أو السنة النبوية الشريفة دون تحديد العقوبة حيث يكون للمشرع أمر تحديدها كجريمة الرشوة، وقد تكون جرائم

[9]– د. أحمد فتحى سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977م، ص106.

تعزيرية غير منظمة أى لم يرد بشأن تجريمها نص فى القرأن أو السنة ويترك أمر التجريم للمشرع وفقا لظروف المجتمع وبما يتفق مع المبادىء العامة للتجريم فى الشريعة الإسلامية [10].

ولذلك فإن الشريعة الإسلامية فى تطبيقها لمبدأ الشرعية الجنائية أكثر دقة ومرونة وأقرب إلى حاجات الجماعة وأكفل بحماية الأمن والنظام فمن حيث الجريمة تراعى كقاعدة عامة أن يكون النص عاما ومرنا بحيث يمكن أن ينطوى تحته كل ما يمكن تصوره من حالات ويضيق هذا التعميم فى جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، ومن حيث العقوبة فإما أن يتم النص عليها ولا يكون للقاضى خيارا فيها كجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وإما أن يترك أمر تحديدها للقاضى كجرائم فى التعازير[11]، ولذلك وضع الفقهاء قاعدة تضبط عمل كل من يتولى ولاية القضاء وهى "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[12].

[10]–د. فتوح عبد الله الشاذلى، جرائم التعزير المنظمة فى المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية، الطبعة الثانية، 2014م، ص33.

[11]– د.عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى، الجزء الأول، دار الكتاب العربى، ببيروت، ص 162.

[12]– د. محمد مصطفى الزحيلى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها فى المذاهب الأربعة، الجزء الأول، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، 2006م، ص 493.

المطلب الثانى

مبدأ التجريم غير المباشر وعلاقته بمبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث

لما كانت النصوص القانونية تحصر مبدأ الشرعية فى شقه الموضوعي، فقد بدأ فقهاء القانون فى العصر الحديث بالإهتمام بالشرعية الإجرائية، حيث أن من أساسيات الفقه الجنائي الحديث أن العقوبة وإن كانت مقررة فى القانون إلا أنها لا تفرض بشكل آلي، بل لابد من أن تفرض بحكم قضائي، يصدر بعد تحقيق ومحاكمة وفقا لقواعد أصول المحاكمات الجنائية[13]، والمقصود بالشرعية الإجرائية عدم إتخاذ أي إجراء ضد أى شخص ما لم يكن القانون هو مصدر هذا الإجراء، فلا عقوبة دون حكم قضائى لأن الأصل فى الإنسان البراءة، وعلى ذلك فالشرعية الإجرائية هى السياج الذى يحمى تطبيق القاعدة القانونية الموضوعية[14]؛ وهى من أهم ما يجب أن تحرص عليه الدولة حال تنظيمها للإجراءات الجنائية لكونها أداة تنظيم الحريات وحماية حقوق الإنسان وضمان للتوفيق بين فاعلية العدالة الجنائية واحترام الحرية فهى حلقة تتوسط شرعية الجرائم والعقوبات ، وشرعية التنفيذ[15]، وقد تم النص على مبدأ الشرعية الإجرائية بالمادة 95 من الدستور المصرى آنفة الذكر.

وفى النظام السعودى نصت المادة الأولى فى نظام الإجراءات الجزائية على أن" تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولى الأمر من أنظمة لا

---

[13]–د. محمد رضا على التميمى، د رائد سليمان الفقير، مبدأ الشرعية فى الفقه الجنائى الإسلامى وما يحققه من ضمانات للمتهم دراسة فقهية قانونية مقارنة، بحث منشور فى مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثالث، العدد 1، كانون الثانى 2016م، ص 131.

[14]– بن داود حسين، الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق لمتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر – باتنة بالجزائر، 2019م، ص4.

[15]– د. أحمد لطفى السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، 2004م، ص5.

تتعارض مع الكتاب والسنة وتتقيد فى اجراءات نظرها بما ورد فى النظام ...."، وعلى ذلك فالسلطة التنظيمية مقيدة في ممارسة اختصاصاتها من خلال وضع الأنظمة واللوائح وفقا لقواعد الشريعة، وهذا من خلال استنباط الأحكام التفصيلية من أدلتها وقواعدها الكلية ومصادرها المعتمدة[16] .

ورغم ما تميز به مبدأ الشرعية بشقيه الموضوعى والإجرائى إلا أنه تعرض للنقد ومن أهم أوجه النقد الموجهة إليه فى صورته التقليدية أنه يصيب القانون بالجمود لأن القاضى لا يستطيع أن يتوسع فى تفسيره ليواجه ما يستجد من أفعال ضارة بالمجتمع أو ما غفل عنها المقنن عند وضع نص التجريم، كما أنه قد يؤدى إلى التضخم التشريعى الجنائى نتيجة لكثرة سن النصوص الخاصة بالتجريم والعقاب[17].

ونتيجة للنقد الموجه لهذا المبدأ نجد أن تطبيقه في التشريعات الجنائية الداخلية خرج عن صورته التقليدية وأصبح له صورة حديثة مرنة تتفادى الإنتقادات التي تعرض لها، وذلك من خلال مجموعة من الأساليب والطرق منها منح القاضي قدرا من السلطة التقديرية التي تمكنه في حدود معينة من تفريد الجزاء الجنائي تبعا لشخصية المجرم ودرجة خطورته الإجرامية، وهذه السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تمثل ولا شك انحرافا عن الصورة الجامدة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولكنها لا تصل إلى حد إهدار المبدأ كلية، إذ مازال القانون يضع للقاضي حدود تلك السلطة؛ أما بالنسبة للأفعال الضارة أو الخطرة اجتماعيا والتي تواكب التطور الإجتماعي فيتحقق قمعها عن طريق حث المشرع من جانب الفقه والقضاء والرأي العام على التدخل السريع لتجريم مثل هذه الأفعال[18].

---

[16]– د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، المبادئ الشرعية والنظامية للعدالة الجنائية، مقال منشور على شبكة الألوكة، 18-4-2013. https://www.alukah.net/sharia/0/53230/#ixzz6laAjZ2hb :

[17]–د. إيمان بنت محمد عزام، البحث السابق، ص 30.

[18]–د. على عبد القادر القهوجى، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى القانون الدولى الجنائى، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،العدد 2، السنة 1‘يونيو 2013م، ص 74، 75.

وبناء على ذلك أخذت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فى القوانين الوضعية تتطور تحت تأثير التجربة وحاجات الجماعة فمنح القضاة حق إيقاف تنفيذ العقوبة والتخيير بين حد أقصى وأدنى للعقوبة، وأعطيت السلطة التنفيذية الحق فى العفو عن العقوبة أو تخفيفها وحق الإفراج الشرطى وكل ذلك بما يتفق مع المبادىء العامة للقانون[19]، وظهرت القاعدة الجنائية على بياض ومضمونها أن يقتصر النص التشريعى على شق العقوبة فقط دون شق التجريم، حيث يحيل التجريم على نصوص أخرى؛ وتتميز هذه القاعدة بأن التجريم لم يصدر بعد وإنما المجتمع يقر بإصداره وفقا لحاجاته ويكتمل تحديده فى نص تشريعى لاحق سواء كان جنائى أو غير جنائى، ومثال على القاعدة الجنائية على بياض المادة 128 من قانون العقوبات المصرى التى تعاقب كل موظف عمومى أو نحوه إذا دخل اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بدون مراعاة القواعد المقررة فى القانون، وهذه القواعد المحال اليها تم تنظيمها فى قانون آخر وهو قانون الإجراءات الجنائية، كما أن قانون الإجراءات الجنائية المصرى قد اشتمل فى بعض الأحيان على قواعد موضوعية كالنص على جريمة الامتناع عن الشهادة فى المادة 117 إجراءات، وعلى العكس من ذلك اشتمل قانون العقوبات على بعض القواعد الإجرائية كالنص على أحكام الشكوى فى جريمة الزنا بالمادة 273،274عقوبات[20]، كما منحت المادة 380 من ذات القانون السلطة التنفيذية الحق فى على تطبيق العقوبات على

---

[19]–د. عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 158.

[20]– د. زيدان محمد زيدان أحمد بن مزى، مبدأ الشرعية الجنائية (دراسة مقارنةبين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى)، دار الجامعة العربية الجديدة للنشر بالإسكندرية، 2019م، ص205،206.

= تنص المادة 117من قانون الإجراءات الجنائية المصرى رقم 150 لسنة 1950 على أن"ي جب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناءً على الطلب المحرر إليه وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ويجوز له أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره".

تنص المادة 273 من قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937**والمعدل بالقانون 141 لسنة 2021 على أن**" لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا إنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين

كل من خالف لوائح الضبط[21]، وفى مجال حماية نظام السوق فوضت المادة الخامسة من القانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وزير التجارة والصناعة تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا القانون[22].

ويؤكد جانب من الفقه على أن ضرورة قانون العقوبات قد تأكدت من خلال مبدأ الشرعية المبني على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إلا أنه ونتيجة تطور النظام العقابي، تطور مدلول هذا المبدأ؛ فبعد أن كان المقصود ب"النص" القانون الصادر عن ممثلي الشعب أصبح يقصد به القانون بالمعنى الواسع، والذى يتمثل فى كل من القواعد فوق –القانونية، كالدستور والاتفاقيات الدولية، وكذلك القوانين بالمعنى الضيق للكلمة، بالإضافة إلى كل من الأنظمة التشريعية، والأنظمة الإدارية المتمثلة فى المراسيم والقرارات التنفيذية، وهذه الأنظمة التشريعية قوانين بمعنى

في المادة 277 لا تسمع دعواه عليها، وتنص المادة 274 على أن " المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت".

[21]– تنص المادة 380 من قانون العقوبات المصرى آنف الذكر على أن : "من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط إلا تزيد على خمسين جنيهاً، فإن كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتماً إنزالها إليها".

[22]– تنص المادة الخامسة من القانون رقم 163 لسنة 1950 بشأن شئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح على أن " يجوز لوزير الصناعة أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير الآتية:

أولا: فرض القيود على استهلاك المواد الغذائية في الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهي والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات.

ثانيا: تعيين المقادير التي يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أية سلع أو مادة.

ثالثا: إلزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أية سلعة أو مادة إلى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع على أعضائها.

رابعا: تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاته".

أنها تشرع في مجال القوانين، وبالتالي فإنه يجوز للأنظمة التشريعية أن تنص على جرائم، شرط موافقة البرلمان المسبقة على ذلك[23].

وعلى ذلك يجب أن نميز بين نوعين من التدخل التشـريعي في مجال التجريم والعقاب؛ التشريع غير العادي والتشريع العادى أما التشريع غير العادي وهو تدخل المشرع العقابي تحت تأثير اعتبارات الإستعجال بقصد اشباع الحاجات العاجلة للرأي العام أو إرضاء جانب منه وتحدث عادة عند وقوع أنواع عديدة من الجرائم والأزمات التي تؤدي الى الإخلال بالنظام العام وهو ما يسمى بتشريع الأزمات، أما التشريع العادي ويقصد به الإصلاح او التعديل العقابي في الظروف العادية، ويعبر عن مقتضيات التطور التي تنبع من القيم الأساسية للمجتمع ومصالحه الحقيقية[24].

ووفقا لما سبق يتضح أن المفهوم الحديث لمبدأ الشرعية الجنائية يؤسس لمفهوم التجريم غير المباشر والذى يعنى قيام المشرع الجنائى بتجريم بعض الأفعال استنادا إلى القواعد العامة فى القانون الجنائى دون النص صراحة على هذه الأفعال فى المنظومة الجنائية وذلك بوصفها تمثل أحد الجرائم المعاقب عليها وفقا للنصوص الخاصة بالتجريم والعقاب، أو يحيل إلى السلطة التنفيذية للمعاقبة على بعض الأفعال التى تمثل خطورة على المجتمع دون النص عليها صراحة فى تلك المنظومة، وذلك تقديرا من المشرع لبعض الظروف الإستثنائية التى قد يمر بها المجتمع وتتطلب التدخل العقابى السريع.

---

[3]–د. رنا إبراهيم العطور، مصادر التجريم والعقاب بحث منشور فى دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد 34 العد2 ،2007م، ص 412.

[24]–د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائى ودعم التعاون الدولى، 2013م، ص41 ،42.

ولذلك يرى جانب من الفقه أن التجريم غير المباشر أو ما يطلق عليه بعض فقهاء القانون الجنائي "التجريم التحوطي" هو ما يهدف به المشرع إلى استئصال بعض الجرائم فى مهدها لمواجهة الخطورة الإجرامية[25]، والتى تنبىء عن إمكانية إرتكاب جريمة فى المستقبل[26] ويؤكد ذلك أن سياسة التجريم تعتمد على نظرية الخطورة الإجرامية لوصف سلوك بأنه على درجة من الخطورة يتعين الإمتناع عن القيام به، وذلك للبحث عن التدبير الملائم الذي يتعين اتخاده في مواجهة الفرد لضمان مواجهة الخطورة الإجرامية[27].

وبناءا على ما سبق يتبين أن التجريم غير المباشر وكذلك التجريم العام لتعريض الغير للخطر من أبرز محاور التجديد في التشريعات الجنائية المعاصرة بشكل عام، وعلى الرغم من نص كافة التشريعات الجنائية على العديد من جرائم الخطر بنصوص خاصة، إلا أن يوجد إتجاه قوى فى العديد من التشريعات نحو تبني تجريم عام لتعريض الغير للخطر وذلك حماية لحياة الأفراد وسلامتهم من الأخطار المحيطة بهم[28].

ولذلك يرى الباحث من جانبه أنه لا يشترط أن تصدر النصوص التشريعية سواءا كانت جنائية أو غير جنائية من السلطة التشريعية وحدها ولكن يكفى أن تصدر من سلطة مختصة بالتشريع وفقا للنظام أو الدستور، وأنه لا يوجد ما يمنع من المعاقبة على الأفعال التى تشكل خطورة إجرامية وأفرزتها جائحة كورونا رغم عدم النص عليها صراحة فى المنظومة العقابية لكلا الدولتين ومنها على سبيل المثال نقل العدوى إلى الغير أوالتسبب فى إيذاءه، أو محاولة نشر

---

[25]–موفق عيد التيار، المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني دراسة تحليلية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد46، العدد1 ، 2019م، ص527.

[26]–الخطورة الإجرامية هى حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية.(د.عوض محمد، محمد ذكى أبو عامر، مبادىء علم الإجرام والعقاب، المكتبة القانونية بالرياض، 1989م، ص 423).

[27]–سيدى محمد الحمليلى،السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمى فى مادة الجريمة، أطروحة دكتوراة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان بالجزائر، 2012م، ص225.

[28]–د رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر فى قانون العقوبات الفرنسى، بحث منشور فى مجلة جامعة الشارقة للعلوم العربية والقانونية،مجلد 8، العدد2، يونيو2011م، ص163.

العدوى للإفساد فى الأرض؛ على أن يتم ذلك استنادا على قواعد التجريم العامة لهذه الأفعال لملاحقة لما أفرزته هذه الأزمة من مخاطر جسيمة حاقت بالعالم أجمع، وتدعيما لرؤية الباحث لابد من البحث فى الطبيعة القانونية للجائحة وذلك ما سوف يتم تناوله فى صلب هذه الدراسة.

المبحث الثانى

الطبيعة القانونية لجائحة كورونا وعلاقتها بالتجريم غير المباشر

فى مصر والمملكة العربية السعودية

يقتضى البحث فى مدى شرعية الإجراءات الإحترازية التى إتخذتها مصر والمملكة العربية السعودية لمواجهة تداعيات جائحة كورونا وما ارتبط بها من بعض السلوكيات الخطرة لبعض الأفراد والتى كان من الممكن أن تساهم فى تفشى الإصابة بفيروس كورونا كوفيد -19، البحث أولا فى الطبيعة القانونية للجائحة ثم التعرض تفصيلا لسياسة التجريم غير المباشر فى كلا الدولتين لمواجهة هذه الجائحة، وذلك ما سيتناوله الباحث فى مطلبين مستقلين الأول تحت

عنوان الطبيعة القانونية لجائحة كورونا، والثانى تحت عنوان التجريم غير المباشر لمواجهة فيروس كورونا فى مصر والمملكة العربية السعودية.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لجائحة كورونا

فى إطار تكييف الطبيعة القانونية لجائحة كورونا فقد أكد جانب من الفقه أنها تتشابه مع حالات الظروف الاستثنائية وحالات الحرب والحصار والطوارىء فى العديد من الجوانب الموضوعية وهى عنصر الظرف الإستثنائي المتمثل في الخطر غير أن هذا العنصر يختلف عن باقي العناصر من حيث أن طبيعة الخطر في الجائحة مرتبط بالصحة العامة بينما باقي الحالات مرتبط بالأمن العام؛ كما أن درجة الخطر في الجائحة مرتبط بسرعة انتشار المرض والعدوى؛ أما من حيث درجة الخطورة فيمكن أن تتناسب بحسب درجة خطورتها مع جميع الحالات الإستثنائية' ومن حيث الجوانب الشكلية فقد يتوافق معيار من معايير الجائحة مع معيار إحدى الحالات السابقة ولكن ليس مع باقي المعايير كأن تتفق مع حالة الطوارىء فى استمرارها لفترة من الزمن دون إمكانية تحديد هذه الفترة بدقة فى حالة الجائحة لعدم إمكانية تحديد زمن نهايتها من الجهات العلمية المختصة، كما أن الكثير من الدول تشترط موافقة المؤسسات الدستورية على إعلان حالة الطوارىء أو الحرب أما في حالة الجائحة فإن إعلان حالة الطوارىء لم يكن سببه المؤسسات الدستورية والرسمية في الدولة وإنما هو إعلان منظمة الصحة العاملية على أن الكوفيد 19 وباء

عالمي يجب مواجهته بتدابير احترازية استثنائية وسريعة من قبل الدول؛ وعلى ذلك يمكن اعتبار الجائحة حالة مستقلة عن باقي الحالات الإستثنائية سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية[29].

وفى هذا السياق اعتبرت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا(كوفيد-19) مرضا متفشيا يدخل فى مدلول الوباء العالمى والذى يجب مواجهته بمجموعة من التدابير الصحية والوقائية السريعة[30].

وفى التكييف القانونى لهذا الوباء العالمى فقد اعتبره الكثير من الفقهاء بمثابة جائحة عالمية ومن قبيل الحوادث الإستثنائية المفاجئة[31]؛ حيث توافرت فيه شروط الظرف الاستثنائي الذى قد يكون وباءا دوليا أو داخليا واقعا فى دولة معينة فى كل أنحائها أو جزء من اقليمها، ويشترط أن يترتب عليه خطرا من شأنه تهديد حياة الدولة ونظامها العام ويصعب مجابهته بقواعد المشروعية العادية، حيث يجب أن تتحقق فكرة الضرورة كأساس لهذا الظرف الاستثنائي والتى تستند فى وجودها على الخطر الجسيم الواقع بالفعل أو على وشك الوقوع والذى يخرج عن إطار المخاطر المعتادة وبحيث لا تكفي الإجراءات الدستورية لدفعه ومواجهته ولقد تضمنت دساتير الدول قواعد تتعلق باختصاصات السلطة العامة في ظل الظروف غير العادية تحت مسميات حالة الضرورة وحالة الطوارئ والحالة الاستثنائية [32].

---

[29]–د. نادية ظريفيى، د. ياسمينة ضياف، الطبيعية القانونية لجائحة كوفيد 19 من منظور قواعد القانون العام، بحث منشور فى مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، العدد الخامس، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية بألمانيا/برلين، الطبعة الأولى، فبراير 2021م،ص6-14.

[30]- Report of the WHO-China Joint Mission on Coronavirus Disease 2019 (COVID-19), 16-24 February 2020, p5,16,30. https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/who-china-joint-mission-on-covid-19-final-report.pdf

[31]– د سماح هادى الجنابى، التكييف القانوني لجائحة كورونا وأثرها على الإلتزامات التعاقدية الدولية، جامعة النهرين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد9،العدد(خاص)،2020م، ص 71 .

[32]– د. نادية آيت عبد الملك، العلدة مناع، التكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا و أثره على الحقوق الأساسية للأفراد، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، عدد خاص(القانون وجائحة كوفيد 19)، جويليه 2020م، ص124.

وتعد نظرية الظروف الاستثنائية من النظريات العامة في القانون حيث لا يقتصر تطبيقها على فرع من فروع القانون دون سواه، وهى نظرية قضائية تمكن السلطة التنفيذية من اتخاذ بعض الإجراءات والتدبير القانونية التى تتجاوز حدود صلاحيتها في الظروف العادية والتى لا تخرج عن ولاية القضاء حيث لا تؤدى إلى إلغاء مبدأ المشروعية ولكن تؤدى إلى توسيع نطاقه[33]؛ بمفهومه الحديث وفقا لما سبق وأوضحه الباحث.

وهناك وسيلتان دستوريتان لمواجهة الأزمات الاستثنائية –ومنها بلا شك أزمة كورونا– الأولى: حصول الحكومة على تفويض تشريعى من البرلمان حال إذا كان الدستور يسمح بذلك، الثانية إعلان النظام القانونى للظروف الاستثنائية أيا كان المسمى الطوارىء أو الأحكام العرفية أو السلامة الوطنية، ومن المستقر عليه فقها وقضاءا أن إعلان العمل بالنظام القانونى للظروف الإستثنائية سلطة خالصة لرئيس الدولة وفقا لظروف الواقع وطبيعة الخطر، وكذلك الأمر بالنسبة للتفويض التشريعى حيث أنه إجراء يخضع للسلطة التقديرية للبرلمان، ومن أثار العمل بالظروف الاستثنائية إعادة توزيع الاختصاصات لصالح السلطة التنفيذية، اتساع مفهوم فكرة النظام العام مع التقيد بحظر المساس ببعض الحوق والحريات العامة مثل الحق فى الحياة[34] .

وقد تباينت الدول في تطبيق إجراءاتها وتدابيرها لمواجهة جائحة كورونا، ولعل السبب في ذلك يعود إلى عنصر الطبيعة المفاجئة التي ارتبطت بالأزمة، وعدم استعداد الدول والمجتمعات لمواجهته، حيث أن هذا الحدث قد شكل

[33]– رضية بركايل، مبدأ المشروعية فى ظل الظروف الإستثنائية للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة فى العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمرى– تيزى وزو، 8–7–2020م، ص 21.

[34]–د.عصام ابراهيم خليل ابراهيم،الأساس القانونى لإجراءات مكافحة فيروس كورونا كوفيد–19 ومواجهة آثاره، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد36،العدد2،فى 30 تموز2020م، ص 210 وما بعدها.

أزمة عالمية ومحنة حقيقية للمجتمع الدولى مما أعطى كل دولة الحق فى إتخاذ ما تراه ضروريا من الإجراءات للحفاظ على أمن وسلامة المجتمع، ودون الإخلال بالمسلمات والمبادئ والأحكام الدستورية المستقرة بها[35].

ولعل ذلك ما حدا بكل من المشرع المصرى والمشرع السعودى إلى محاولة مواجهة أزمة كورونا من خلال عدد من التدابير الحاسمة والسريعة لإحتواء الأزمة ومواجهة السلوكيات الخطرة المرتبطة بها؛ حيث تمت المواجهة من خلال القرارات الجمهورية والمراسيم الملكية التى اتخذت قوة التشريع فى التجريم والعقاب على مثل هذه الأفعال وهذا ما سوف يتم ايضاحه.

المطلب الثانى

التجريم غير المباشر لمواجهة فيروس كورونا

[35]–د .محمود المغربى، د بلال صنديد،التكييف القانوني للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة بين صلابة المسلمات ومرونة الإعتبارت(دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – ملحق خاص – العدد 6– شوال 1441هـ –يونيو 2020 م، ص 37.

فى مصر والمملكة العربية السعودية

تنقسم النصوص التشريعية إلى نوعين وهما القوانين التى تصدر من السلطة التشريعية المختصة أصلا بالتشريع؛ ثم اللوائح التى تصدر من السلطة التنفيذية والتى تختص بالتشريع استثناءا وفقا لشروط محددة يضعها الدستور والقانون، وعليه يعتبر تشريعا جنائيا ملزما ما صدر من هيئة لها قوة إصداره، ويدخل فى هذا المعنى القوانين التى تصدر من السلطة التشريعية ويلحق بها المراسيم التى لها قوة القانون ثم اللوائح التى تصدر من السلطة التنفيذية بتفويض من المشرع[36].

والمتأمل فى سياسة المشرع المصرى والسعودى فى مواجهة أزمة كورونا يجد أن كل من الدولتين قد انتهج سياسة التجريم غير المباشر أوالتحوطى المرتبط بإجراءات قانونية إستثنائية لمواجهة كل السلوكيات الخطرة الناتجة عن هذه الأزمة؛ وذلك منعا لانتشارها وسرعة مواجهة تداعياتها، وتم ذلك من خلال مجموعة من "التدابير الاحترازية والوقائية الملزمة"[37] التى صدرت فى صورة مراسيم ملكية أو قرارات جمهورية.

ومنها على سبيل المثال ما جاء فى إعلان وزارة الداخلية المؤرخ فى 12 رمضان 1441هـ الموافق 5 مايو 2020 فقد جاء فى البند الرابع ما نصه "يعاقب كل من تعمد نقل العدوى للآخرين، بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال أو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معا"، وجاء فى البند الثامن ما نصه" لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في البنود السابقة بأي عقوبة أخرى مقررة شرعا أو نظاما"[38].

---

[36]– د.زيدان محمد زيدان أمحمد بن مزى، المرجع السابق، ص210.

[37]–يمكن تحديد تعريف إجرائى للتدابير الإحترازية يتضح من اعتبارها وسيلة دفاع اجتماعى بصيغة تشريعية ، لدرء الخطورة الإجرامية.(د.إسلام فوزى أنس قطب، الدور الإجتماعى للتدابير الإحترازية فى تشريعات الدفاع الإجتماعى، بحث منشور فى مجلة كلية الآداب جامعة بورسعيد بمصر،العدد السابع عشر / يناير–2021م، ص342).

[38]– وكالة الأنباء السعودية،https://www.spa.gov.sa/2082775

ففى مصر استنادا على المادة 205 من الدستور المصري التى نصت على أن "ينشأ مجلس للأمن القومى برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، والاتصالات، والتعليم، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس لجنة الدفاع والأمن القومى بمجلس النواب. ويختص بإقرار إستراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والأزمات بشتى أنواعها، وإتخاذ ما يلزم لإحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومى المصرى فى الداخل، والخارج، والإجراءات اللازمة للتصدى لها على المستويين الرسمى والشعبى. وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والإختصاص لحضور اجتماعه، دون أن يكون لهم صوت معدود ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ونظام عمله".

ووافق مجلس النواب المصري، على تعديل بعض أحكام القانون رقم 162 لسنة 1958 في شأن حالة الطوارئ الذى يهدف إلى جواز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في البلاد أو منطقة منها للخطر، وعلى ذلك جاءت المادة الأولى باستبدال نصي المادتين (4/ فقرة 1) و(7/ فقرة 4) بنصين جديدين لتمكين النيابة العسكرية بمعاونة النيابة العامة في التحقيق في الوقائع والجرائم التي يتم ضبطها بمعرفة القوات المسلحة والتي ترتكب بالمخالفة للأوامر التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون على أن يقتصر التصرف النهائي في التحقيقات على النيابة العامة، وتم تعديل تشكيل المحكمة الوارد بالفقرة الرابعة من المادة (7) لتضم في تشكيلها بعض القضاة من القضاء العسكري، وذلك لما كشف عنه الواقع العملي من ضرورة تدخل القوات المسلحة لحماية المواطنين[39].

[39]– نصت المادة (4/ فقرة 1) المعدلة بالقانون رقم 162 لسنة 1958 في شأن حالة الطوارئ على أن "تتولى قوات الأمن أو القوات المسلحة تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، فإذا تولت القوات المسلحة هذا التنفيذ يكون لضباطها ولضباط الصف بها اختصاصات مأموري الضبط القضائى، وتختص النيابة العسكرية بالتحقيق في الوقائع والجرائم التي يتم ضبطها بمعرفة القوات المسلحة، ويجوز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يسند الاختصاص بالتحقيق الابتدائي في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلى النيابة العسكرية،ومع

أما المادة الثانية فقد أضافت بنودا جديدة بأرقام من 24:7 إلى نص المادة الثالثة من ذات القانون، حيث تناولت المواد بعض التدابير الهامة التى تتيح لرئيس الجمهورية أو من يفوضه اتخاذ كل أو بعض هذه التدابير لمواجهة الحالة الطارئة[40].

عدم الإخلال باختصاصات النيابة العسكرية تختص النيابة العامة في جميع الأحوال دون غيرها بالتصرف النهائي في التحقيق.

[40]– ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أن "تضاف بنود جديدة بأرقام من (7) حتى (24) إلى نص المادة (3) من القانون رقم 162 لسنة 1958 المشار إليه، نصوصها الآتية:

البند (7) تعطيل الدراسة بالمدارس والجامعات والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية وأي تجمعات للطلبة بهدف تلقي العلم، جزئياً أو كلياً، واتخاذ ما يلزم من تدابير بشأن امتحانات العام الدراسي، وتعطيل العمل بدور الحضانة.

البند (8) تعطيل العمل، جزئياً أو كلياً ولمدة محددة، بالوزارات ومصالحها، الأجهزة الحكومية، وحدات الإدارة المحلية، الهيئات العامة، شركات القطاع العام، شركات قطاع الأعمال العام، الشركات الأخرى المملوكة للدولة، والقطاع الخاص.. وفي هذه الحالة يجوز إصدار قرار بوقف سريان مواعيد سقوط الحق، المواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية، وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية، على أن يستأنف احتساب المواعيد اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة التعطيل، ويجوز إضافة مدد أخرى إلى هذه المواعيد بدلاً من مدة التعطيل.

البند (9) تأجيل سداد مقابل خدمات الكهرباء والغاز والمياه، جزئياً أو كلياً، أو تقسيطها.

البند (10): مد آجال تقديم الإقرارات الضريبية أو مد آجال سداد كل أو بعض أي من الضرائب المستحقة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، ولا يترتب على فترات المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال، كما لا تدخل فترات المد المشار إليها في حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة.

البند (11) تقسيط الضرائب أو مد آجال تقسيطها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، ولا يترتب على فترات التقسيط أو المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال.

البند (12) الخدمات التى تقدمها الدولة أو أي من أجهزتها أو شركاته، يجوز تقسيط مقابل الانتفاع بالمال العام، والرسوم أو مقابل الخدمات المستحقة نظير الخدمات الإدارية كلياً أو جزئياً وحق إسقاطها.

البند(13) تقييد الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات والاحتفالات وغيرها من أشكال التجمعات، كما يجوز تقييد الاجتماعات الخاصة.

ومن الملاحظ أن ما قام به البرلمان المصرى من إجراء التعديلات السابقة على القانون رقم 162 لسنة 1958 في شأن حالة الطوارئ هو ما يمثل السند التشريعي لهذه الإجراءات؛ حيث أن العديد من الدساتير تسمح بوجود أنظمة خاصة تؤدى إلى زيادة صلاحيات السلطات التنفيذية في حالة نشوب حرب أو كارثة طبيعية ولذلك من الممكن أن

---

(14) إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي وفقاً للاشتراطات الصحية التي تقررها الجهات المختصة.

(15) حظر تصدير بعض السلع والمنتجات إلى خارج البلاد.

(16) وضع قيود على تداول بعض السلع والمنتجات أو نقلها أو بيعها أو حيازتها.

(17) تحديد سعر بعض الخدمات أو السلع أو المنتجات.

(18)تحديد طريقة جمع التبرعات المالية والعينية لمواجهة الحالة الطارئة، وقواعد تخصيص هذه التبرعات والإنفاق منها.

(19)تقرير مساعدات مالية أو عينية للأفراد والأسر، وتحديد القواعد الخاصة بالصرف منها.

(20)تقرير الدعم اللازم للبحوث العلاجية، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على منظومة الرعاية الصحية واستمراريتها.

(21)إلزام بعض أو كل المستشفيات الخاصة والمراكز الطبية التخصصية والمعامل، في حالات الطوارئ الصحية ولمدة محددة، بالعمل بكامل أطقمها الفنية وطاقتها التشغيلية لتقديم خدمات الرعاية الصحية بصفة عامة أو لحالات مرضية مشتبه في إصابتها بأمراض محددة، وذلك تحت الإشراف الكامل للجهة الإدارية التي يحددها رئيس الجمهورية، وتحدد هذه الجهة أحكام التشغيل والإدارة، والاشتراطات والإجراءات التي يتعين على المستشفيات الخاصة والمراكز الطبية التخصصية والمعامل الإلتزام بها وآليات مراقبتها في تنفيذها.

(22)فرض الرقابة على أعمال المختبرات العلمية والبحثية والمعملية فيما يتعلق بالتعامل مع المواد البيولوجية، وتشديد الإجراءات على حيازتها واستخدامها ونقلها، وكذا على الأجهزة المعملية التي تستخدم في ذلك، وتحديد ضوابط التخلص من المخلفات والنفايات البيولوجية.

(23) تقرير دعم مالي أو عيني للقطاعات الاقتصادية المتضررة، وتحديد قواعد صرفه للمنشآت والشركات والمشروعات المختلفة.

(24) تخصيص مقار بعض المدارس، مراكز الشباب، شركات قطاع الأعمال العام أو القطاع العام، وغيرها من الأماكن المملوكة للدولة؛ لتجهيزها كمستشفيات ميدانية مؤقتة.

تتبنى الهيئة التشريعية قوانين طوارئ مصاغة خصيصا للتعامل مع الأزمة الحالية ، والتي تتجاوز القواعد القانونية القائمة بالفعل بشرط أن تتوافق التشريعات من هذا النوع مع الدستور والمعايير الدولية وأين تكون قابلة للتطبيق وتخضع للمراجعة من قبل المحكمة الدستورية وهذا ما أكدته الوثيقة التى تم اصدارها من الأمينة العامة لمجلس أوربا حيث ناقشت عدد من الآليات التى من الممكن للحكومات إتخاذها فى جميع أنحاء أوربا بشأن احترام حقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون خلال أزمة كورونا[41]، وقد أعلنت العديد من الدول حالة الطوارى كما حدث فى فرنسا أيضا بموجب المرسوم 260-2020 الموؤرخ فى 16-3-2020 والذى أقر إجراءات الحجر المنزلى للوقاية من فيروس كورونا[42].

[41] -Respecting democracy, rule of law and human rights in the framework of the COVID-19 sanitary crisis, A toolkit for member states ,council of euorpe, Information Documents, 7 April 2020,p.3 https://www.coe.int/en/web/congress/covid-19-toolkits

[42]- "Décret n° 2020-260 du 16 mars 2020 portant réglementation des déplacements dans le cadre de la lutte contre la propagation du virus covid-19" Article 1 (abrogé):

Afin de prévenir la propagation du virus covid-19, est interdit jusqu'au 31 mars 2020 le déplacement de toute personne hors de son domicile à l'exception des déplacements pour les motifs suivants, dans le respect des mesures générales de prévention de la propagation du virus et en évitant tout regroupement de personnes :
1° Trajets entre le domicile et le ou les lieux d'exercice de l'activité professionnelle et déplacements professionnels insusceptibles d'être différés ;
2° Déplacements pour effectuer des achats de fournitures nécessaires à l'activité professionnelle et des achats de première nécessité dans des établissements dont les activités demeurent autorisées par arrêté du ministre chargé de la santé pris sur le fondement des dispositions de l'article L. 3131-1 du code de la santé publique ;
3° Déplacements pour motif de santé ;
4° Déplacements pour motif familial impérieux, pour l'assistance des personnes vulnérables ou pour la garde d'enfants ;
5° Déplacements brefs, à proximité du domicile, liés à l'activité physique individuelle des personnes, à l'exclusion de toute pratique sportive collective, et aux besoins des animaux de compagnie ;
6° Déplacements résultant d'une obligation de présentation aux services de police ou de gendarmerie nationales ou à tout autre service ou professionnel, imposée par l'autorité de

وبالنسبة للمملكة العربية السعودية فقد تم الاستجابة المبكرة لمواجهة أزمة كورونا وذلك على مرحلتين؛ **الأولى** حسب الأمر السامي الكريم في تاريخ 1-6-1441هـ القاضي بتشكيل اللجنة العليا الخاصة باتخاذ كافة الإجراءات الإحترازية والتدابير اللازمة لمنع انتشار جائحة كورونا المستجد (كوفيد-19) والتي يرأسها وكيل وزارة الصحة للصحة العامة وقد ضمت عدد من الجهات المشتركة منها الهيئة العامة للطيران المدنى ووزارة المالية والمركز الطبى للوقاية من الأمراض ومكافحتها ووزارة الإعلام ووزارة الخارجية؛ وبناء على تقييم معطيات الوضع العالمي تم تصعيد الإستجابة إلى مرحلة أعلى حسب الأمر السامي الكريم في تاريخ 7-6-1441هـ القاضي بتشكيل اللجنة المعنية بإتخاذ جميع الإجراءات الإحترازية اللازمة لمنع تفشي فيروس كورونا في المملكة والتي يرأسها معالي وزير الصحة وعضوية الجهات المشاركة السابقة بالإضافة لعدد آخر من الجهات كوزارة التعليم ووزارة التجارة ووزارة السياحة ووزارة الشئون البلدية والقروية، ولمتابعة وتنفيذ القرارات قامت وزارة الصحة بتطوير هيكل تنظيمي خاص للإستجابة للجائحة[43].

---

police administrative ou l'autorité judiciaire ;
7° Déplacements résultant d'une convocation émanant d'une juridiction administrative ou de l'autorité judiciaire ;
8° Déplacements aux seules fins de participer à des missions d'intérêt général sur demande de l'autorité administrative et dans les conditions qu'elle precise.

[43]-تقرير وزارة الصحة المعد فى 27-10-2020، تجربة المملكة العربية السعودية في الإستعداد والإستجابة الصحية لجائحة كوفيد-1،ص 19 وما بعدها.
https://www.moh.gov.sa/Ministry/vro/Documents/Health-Vision-7.pdf
- ومن أهم الإجراءات الاحترازية التى اتخذتها المملكة هى: 22يناير تفعيل مركز القيادة والتحكم، 25يناير تطبيق الإحترازات الوقائية للرحلات القادمة من الصين، إجلاء جميع المواطنين السعوديين من الصين ،27 يناير تفعيل اللجنة العليا، 2فبراير تفعيل اللجنة المعنية باتخاذ جميع الإجراءات الإحترازية اللازمة لمنع تفشي فيروس كورونا في المملكة،4 فبراير تفعيل مبادرة الإفصاح للقادمين من الصين خلال 15 يوم الماضية قبل الوصول، 6فبراير تعليق السفر إلى الصين 27 فبراير تعليق دخول المملكة بالفيزا السياحية، تعليق استخدام المواطنين السعوديين ومواطني

مجلس التعاون لدول الخليج العربي الهوية الوطنية للتنقل من وإلى المملكة، 4مارس تعليق العمرة، 8مارس تعليق الدراسة، 12مارس تأجيل عقد القمة العربية –الأفريقية في الرياض 13مارس تعليق كافة المناسبات الإجتماعية، 15مارس تعليق كافة الرحلات الجوية الدولية ،16مارس تعليق الحضور لمقرات العمل في كافة الجهات الحكومية، إغلاق الأسواق والمجمعات التجارية والمطاعم والمقاهي ،منع التجمعات في الأماكن العامة، 17مارس تعليق الصلاة في المساجد،21مارس تعليق الطيران الداخلي والحافلات وسيارات الأجرة والقطارات، 23مارس بدء حظر التجول من 7 مساء حتى 6 صباحا لمدة 21 يوم ، 26مارس تقديم حظر التجول الجزئي من 3 عصرا حتى 6 صباحا، منع الدخول والخروج من الرياض ومكة والمدينة المنورة، 30مارس علاج جميع المواطنين والمقيمين والغير نظاميين بدون أي عواقب مجانا ، 2أبريل منع التجول في مكة والمدينة على مدار الساعة، 6أبريل منع التجول الكلي على مدار الساعة في الرياض وتبوك والدمام، 12أبريل تمديد العمل بمنع التجول حتى إشعار آخر، 16أبريل البدء في عملية المسح الميداني النشط،21 أبريل تعديل الأوقات التي يسمح خلالها بالتجول خلال شهر رمضان المبارك من 9 صباحًا حتى 5 عصرًا ، 26أبريل توقيع عقد مع الصين بقيمة 995 مليون ريال لإجراء 9 ملايين فحص لفيروس كورونا كوفيد–19، 28مايو السماح بالتنقل بين المناطق والمدن في المملكة بالسيارة أثناء فترة عدم منع التجول، السماح بفتح بعض الأنشطة الإقتصادية، 31مايو رفع تعليق الرحلات الجوية الداخلية، السماح بإقامة صلاة الجمعة والجماعة في مساجد المملكة، رفع تعليق السفر بين المناطق بوسائل المواصالت المختلفة، 21يونيو العودة للأوضاع الطبيعية في جميع مناطق المملكة إلى ما قبل فترة إجراءات منع التجول مع الإلتزام بالتعليمات الصحية والتباعد الإجتماعي، 22يونيو تقرر إقامة حج 1441 هجري بعدد محدود من المواطنين والمقيمين من داخل المملكة.

–ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أن "تضاف بنود جديدة بأرقام من (7) حتى (24) إلى نص المادة (3) من القانون رقم 162 لسنة 1958 المشار إليه، نصوصها الآتية:

البند (7) تعطيل الدراسة بالمدارس والجامعات والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية وأي تجمعات للطلبة بهدف تلقي العلم، جزئياً أو كلياً، واتخاذ ما يلزم من تدابير بشأن امتحانات العام الدراسي، وتعطيل العمل بدور الحضانة.

البند (8) تعطيل العمل، جزئياً أو كلياً ولمدة محددة، بالوزارات ومصالحها، الأجهزة الحكومية، وحدات الإدارة المحلية، الهيئات العامة، شركات القطاع العام، شركات قطاع الأعمال العام، الشركات الأخرى المملوكة للدولة، والقطاع الخاص.. وفي هذه الحالة يجوز إصدار قرار بوقف سريان مواعيد سقوط الحق، المواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية، وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية، على أن يستأنف احتساب المواعيد اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة التعطيل، ويجوز إضافة مدد أخرى إلى هذه المواعيد بدلاً من مدة التعطيل.

البند (9) تأجيل سداد مقابل خدمات الكهرباء والغاز والمياه، جزئياً أو كلياً، أو تقسيطها.

البند (10): مد آجال تقديم الإقرارات الضريبية أو مد آجال سداد كل أو بعض أي من الضرائب المستحقة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، ولا يترتب على فترات المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال، كما لا تدخل فترات المد المشار إليها في حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة.

البند (11) تقسيط الضرائب أو مد آجال تقسيطها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، ولا يترتب على فترات التقسيط أو المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال.

البند (12) الخدمات التى تقدمها الدولة أو أي من أجهزتها أو شركاته، يجوز تقسيط مقابل الانتفاع بالمال العام، والرسوم أو مقابل الخدمات المستحقة نظير الخدمات الإدارية كلياً أو جزئياً وحق إسقاطها.

البند(13) تقييد الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات والاحتفالات وغيرها من أشكال التجمعات، كما يجوز تقييد الاجتماعات الخاصة.

(14) إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي وفقاً للاشتراطات الصحية التي تقررها الجهات المختصة.

(15) حظر تصدير بعض السلع والمنتجات إلى خارج البلاد.

(16) وضع قيود على تداول بعض السلع والمنتجات أو نقلها أو بيعها أو حيازتها.

(17) تحديد سعر بعض الخدمات أو السلع أو المنتجات.

(18)تحديد طريقة جمع التبرعات المالية والعينية لمواجهة الحالة الطارئة، وقواعد تخصيص هذه التبرعات والإنفاق منها.

(19)تقرير مساعدات مالية أو عينية للأفراد والأسر، وتحديد القواعد الخاصة بالصرف منها.

(20)تقرير الدعم اللازم للبحوث العلاجية، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على منظومة الرعاية الصحية واستمراريتها.

(21)إلزام بعض أو كل المستشفيات الخاصة والمراكز الطبية التخصصية والمعامل، في حالات الطوارئ الصحية ولمدة محددة، بالعمل بكامل أطقمها الفنية وطاقتها التشغيلية لتقديم خدمات الرعاية الصحية بصفة عامة أو لحالات مرضية مشتبه في إصابتها بأمراض محددة، وذلك تحت الإشراف الكامل للجهة الإدارية التي يحددها رئيس الجمهورية، وتحدد هذه الجهة أحكام التشغيل والإدارة، والاشتراطات والإجراءات التي يتعين على المستشفيات الخاصة والمراكز الطبية التخصصية والمعامل الإلتزام بها وآليات مراقبتها في تنفيذها.

وقد صدرت هذه الأوامر الملكية استنادا لنص المادة 62 من النظام الأساسى للحكم حيث نصت على" للملك إذ نشأ خطر يهدد سالمة المملكة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر وإذا رأى الملك أن يكون لهذا الإجراءات صفة الإستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاما".

ومما سبق يتبين أن مواجهة أزمة كورونا فى مصر والمملكة العربية السعودية استدعت إتخاذ مجموعة من التدابير لمواجهة كافة السلوكيات التى تمثل خطورة على المجتمع وتؤدى إلى انتشار الفيروس سواء كانت هذه السلوكيات مجرمة حرفيا وبالنص عليها صراحة فى المنظومة الجنائية أم تم التجريم بشكل غير مباشر من خلال لجوء المشرع إلى القواعد العامة فى قانون العقوبات؛ ومن ذلك ما لوحت به النيابة العامة من بتطبيق نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعى المكتسب(الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم الصادر بتاريخ 3-1-2018، على مرتكبى أفعال نقل

---

(22)فرض الرقابة على أعمال المختبرات العلمية والبحثية والمعملية فيما يتعلق بالتعامل مع المواد البيولوجية، وتشديد الإجراءات على حيازتها واستخدامها ونقلها، وكذا على الأجهزة المعملية التي تستخدم في ذلك، وتحديد ضوابط التخلص من المخلفات والنفايات البيولوجية.

(23) تقرير دعم مالي أو عيني للقطاعات الاقتصادية المتضررة، وتحديد قواعد صرفه للمنشآت والشركات والمشروعات المختلفة.

(24) تخصيص مقار بعض المدارس، مراكز الشباب، شركات قطاع الأعمال العام أو القطاع العام، وغيرها من الأماكن المملوكة للدولة؛ لتجهيزها كمستشفيات ميدانية مؤقتة.

عدوى فيروس كورونا نظرا لغياب النص[44]، وفى هذا الصدد يرى الباحث من جانبه أنه لا يوجد ما يمنع فى النظام العقابى المصرى من تطبيق النصوص الجنائية الخاصة بجرائم إيذاء الغير على مثل هذه الأفعال .

[44]– د محمد نواف الفواعرة، د عبد الله محمد أحجيلة، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد فى التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجى، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد6، يونيو 2020م ،ص719.

الخاتمة

يتلخص ما انتهت إليه هذه الدراسة من أن أزمة كورونا العالمية تعتبر ظرفا استثنائيا وكان لابد من مواجهتها بإجراءات استثنائية تدخل فى مضمون التجريم غير المباشر للحد من سرعة انتشار هذا الفيروس وما يترتب عليه من أثر مدمر على الصحة العامة، خاصة أن السياسة الجنائية تفرض على المشرع أن يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع لتجنب العوامل المسببة والمهيئة للجريمة؛ مما يستدعى إنتهاج التجريم غير المباشر أو التجريم الوقائى التحوطى والذى يستدعى تحديد مجموعة من التدابير الإحترازية لمواجهة الخطورة الإجتماعية لدى الفرد للحيلولة بينه وبين ارتكاب الجريمة [45].

وهذا ما تبناه كل من المشرع المصرى والسعودى من خلال عدد من التدابير والإجراءات الإحترازية استنادا على مبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث وفقا لما أوضحته هذه الدراسة؛ حيث تناول الباحث التجريم غير المباشر وعلاقته بمبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الحديث، وكذلك الطبيعة القانونية لجائحة كورونا وعلاقتها بمفهوم التجريم غير المباشر، ومدى شرعية التدابير الإحترازية التى اتخذت فى الدولتين استنادا على ذلك.

وقد انتهت االدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

[45]–د. محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، دار الفكر الجامعى بالأسكندرية، 2018م، ص19.

1- مشروعية الإجراءات الإحترازية التى اتخذتها كل من مصر والمملكة العربية السعودية فى مواجهة فيروس كورونا(كوفيد-19).

2- تبنى المشرع فى كلا الدولتين سياسة التجريم غير المباشر لمواجهة السلوكيات الخطرة المترتبة عل جائحة كورونا.

3- اتساع مبدأ الشرعية الجنائية لمفهوم حديث يتناسب مع مواجهة الأفعال الإجرامية التى تترتب على الظروف الاستثنائية.

4- اعتبار جائحة كورونا ظرفا قانونيا استثنائيا تم مواجهته بإجراءات قانونية استثنائية .

5- وضوح أهمية دور السلطة التنفيذية فى مواجهة الظروف الإستثنائية بما تصدره من لوائح وقرارات .

ثانيا: التوصيات

1 تضمين المنظومة العقابية لكلا الدولتين الأفعال الإجرامية التى من الممكن أنه تهدد الغير من خلال نقل الفيروس.

2 التأكيد على تفعيل المبادىء الحديثة فى السياسة الجنائية كمبدأ التجريم غير المباشر لمواجهة الأزمات.

3 السعى الدائم من الجهات الصحية المعنية بترصد الفيروس والإبلاغ عن أى حالات مشتبه تعمدها نقل العدوى إلى الغير.

4 محاولة الجهات المعنية بتطبيق الإجراءات الإحترازية بالمؤامة مع منظومة حقوق الإنسان.

5 الإلتزام بإتباع التدابير الإحترازية وآليات الحجر الصحى لمنع انتشار الفيروس.

6 تبنى مزيد من برامج التوعية لتجنب الأفراد العدوى حيث أن الجائحة مستمرة حتى تاريخ تقديم هذه الدراسة فى نهايات عام 2021، ولا يوجد توقعات حاسمة بوقت انتهائها.

7 تعزيز النظم الصحية لمواجهة آثار الإصابة بالفيروس على الصحة النفسية والجسدية للمريض .

قائمة المراجع

***المراجع العامة**

- **د. أحمد فتحى سرور**، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977م.
- **ابن منظور**، لسان العرب، المجلد 4، دار إحياء التراث العربى، 1997م.
- **د.أحمد لطفى السيد**، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، 2004.
- **د.زيدان محمد زيدان أحمد بن مزى**، مبدأ الشرعية الجنائية(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى)، دار الجامعة العربية الجديدة للنشر بالإسكندرية،2019.
- **د.عبد القادر عودة**، التشريع الجنائى الإسلامى، الجزء الأول، دار الكتاب العربى ببيروت.
- **د.عوض محمد، محمد ذكى أبو عامر**، مبادىء علم الإجرام والعقاب، المكتبة القانونية بالرياض، 1989م، .
- **د.مأمون محمد سلامة**، قانون العقوبات المصرى، دار الفكر العربى، ى1976م.
- **د. محمد عبد اللطيف فرج**، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائى ودعم التعاون الدولى، 2013م.
- **د.محمد مصطفى الزحيلى**، القواعد الفقهية وتطبيقاتها فى المذاهب الأربعة، الجزء الأول، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، 2006م.

- **د. محمود سليمان موسى**، السياسة الجنائية وتطبيقاتها التشريعية، دار الفكر الجامعى بالأسكندرية، 2018م.

***الأبحاث والمجلات**

- **د.إسلام فوزى أنس قطب**، الدور الإجتماعى للتدابير الإحترازية فى تشريعات الدفاع الإجتماعى، بحث منشور فى مجلة كلية الآداب جامعة بورسعيد بمصر، العدد السابع عشر / يناير–2021م.
- **د. إيمان بنت محمد عزام**، مبدأ الشرعية فى القانون الجنائى وعلاقته بنظام العقوبات فى الإسلام ، بحث منشور فى مجلة القضاء، العدد الخامس، سلسلة الأبحاث القضائية المحكمة 16، مايو 2015م.
- **د. رنا ابراهيم العطور**، جريمة تعريض الغير للخطر فى قانون العقوبات الفرنسى، بحث منشور فى مجلة جامعة الشارقة للعلوم العربية والقانونية،مجلد 8، العدد2، يونيو2011.
- **د.رنا إبراهيم العطور**، مصادر التجريم والعقاب بحث منشور فى دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العد2007،2م.
- **د.سماح هادى الجنابى**، التكييف القانوني لجائحة كورونا وأثرها على الإلتزامات التعاقدية الدولية، جامعة النهرين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد9،العدد(خاص) 2020.
- **د.عصام ابراهيم خليل ابراهيم**، الأساس القانونى لإجراءات مكافحة فيروس كورونا كوفيد–19 ومواجهة آثاره، المجة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد36،العدد2،فى 30 تموز2020.

- **د. على عبد القادر القهوجى،** مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فى القانون الدولى الجنائى، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،العدد 2، السنة 1، يونيو 2013.
- **د.فتوح عبد الله الشاذلى،** جرائم التعزير المنظمة فى المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية، الطبعة الثانية، 2014م.
- **د.محمد ثامر مخاط،** ، التجريم استنادا إلى العرف فى القانون الجنائى، بحث منشور فى مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ذى قار بالعراق، المجلد11، العدد1، 2013م.
- **د. محمد رضا على التميمى،** د رائد سليمان الفقير، مبدأ الشرعية فى الفقه الجنائى الإسلامى وما يحققه من ضمانات للمتهم دراسة فقهية قانونية مقارنة،بحث منشور فى مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثالث، العدد 1، كانون الثانى 2016م.
- **د.محمد نواف الفواعرة،** د عبد الله محمد أحجيلة، المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد فى التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجى، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد6، يونيو 2020م.
- **د.محمود المغربي، د بلال صنديد،**التكييف القانوني للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة بين صلابة المسلمات ومرونة الإعتبارت(دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – ملحق خاص – العدد 6– شوال 1441 هـ – يونيو 2020 م .
- **د.نادية آيت عبد الملك، العلدة مناع،** التكييف القانوني للإجراءات المتخذة في مواجهة جائحة كورونا و أثره على الحقوق الأساسية للأفراد، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، عدد خاص(القانون وجائحة كوفيد 19)، جويليه 2020م.

- **د.نادية ظريفي، د. ياسمينة ضياف،** الطبيعية القانونية لجائحة كوفيد 19 من منظور قواعد القانون العام، بحث منشور فى مجلة المؤتمرات العلمية الدولية، العدد الخامس، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية بألمانيا/برلين، الطبعة الأولى، فبراير 2021م.
- **د.موفق عيد التيار**، المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في التشريع الأردني دراسة تحليلية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،المجلد46، العدد1 ، 2019م .

***الرسائل العلمية**

- **أحمد بن ابراهيم بن عبدالله الورقان،** مبدأ الشرعية الإجرائية فى نظام الإجراءات الجزائية السعودى،دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة مقدمة استكمالا للحصول على درجة دكتورا الفلسفة فى العلون الآمنية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011م.
- **بن داود حسين،** الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق لمتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون العام، كلية الحقوقو والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر – باتنة بالجزائر، 2019م.
- **رضية بركايل،** مبدأ المشروعية فى ظل الظروف الإستثنائية للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة فى العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمرى– تيزى وزو، 8–7–2020م.
- **سيدى محمد الحمليلى،** السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمى فى مادة الجريمة،أطروحة دكتوراة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان بالجزائر، 2012م.

القوانين والأنظمة

- **الدستور المصرى المعدل فى 23–4–2019 (المادة 18).**

- قانون العقوبات المصرى رقم 58 لسنة 1937**والمعدل بالقانون 141 لسنة 2021، المواد أرقام(**128،273،274،380).
- قانون الإجراءات المصرى رقم 150 لسنة 1950 المادة (117) .
- القانون رقم 162 لسنة 1958 في شأن حالة الطوارئ المادة (3) .
- القانون رقم 163 لسنة 1950 بشأن شئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المادة رقم(5).
- الأمر السامي الصادر فى المملكة العربية السعودية في تاريخ 6/1 /1441هـ بتشكيل اللجنة العليا الخاصة باتخاذ كافة الإجراءات الإحترازية والتدابير اللازمة لمنع انتشار جائحة كورونا المستجد كوفيد-19).
- النظام الأساسي للحكم الصادر فى 27-8-1412هـ بالأمر الملكى رقم أ/90بتاريخ 27-8-1412هـ، المواد(31 ،38).
- النظام الصحي السعودى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 1423/3/23هـ (المادة 2).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (1/15).
- من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة (1،2/12).

-"Décret n° 2020-260 du 16 mars 2020 portant réglementation des déplacements dans le cadre de la lutte contre la propagation du virus covid-19" Article 1 (abrogé):

- l'article L. 3131-1 du code franÇais de la santé publique

مواقع الإنترنت

- د فؤاد عبدالمنعم أحمد، المبادئ الشرعية والنظامية للعدالة الجنائية،مقال منشور على شبكة الألوكة، 18-4-2013.متاح على الرابط الإلكترونى:
- https://www.alukah.net/sharia
- تقرير وزارة الصحة السعودية المعد فى 27-10-2020. متاح على الرابط الإلكترونى:

https://www.moh.gov.sa/Documents/2020-10-27-002.pdf

- وكالة الأنباء السعودية. متاح على الرابط الإلكترونى:
- https://www.spa.gov.sa

- قاموس المعانى الجامع الإلكترونى. متاح على الرابط الإلكترونى:

https://www.almaany.com

- معجم العربية المعاصرة. متاح على الرابط الإلكترونى:

https://www.arabdict.com

-Report of the WHO-China Joint Mission on Coronavirus Disease 2019 (COVID-19), 16-24 February 2020, p5,16,30.

متاح على الرابط الإلكترونى:

https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/who-china-joint-mission-on-covid-19-final-report.pdf

-council of euorpe, Information Documents, 7 April 2020.

متاح على الرابط الإلكترونى:

https://www.coe.int/en/web/congress/covid-19-toolkits